هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها

لجنة وضع المرأة

الاستنتاجات المتفق عليها 2013

مذكرة للقارئ

توصلت لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة في دورتها لعام 3102 إلي توافق عالمي وتاريخي في الآراء بشأن عدم وجود مكان في عالم اليوم للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ووافقت اللجنة على خطة عمل شاملة لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، كانت محورا لمداولاتها.

وقد شملت "الاستنتاجات المتفق عليها"، التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في ختام دورتها، جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، في جميع السياقات والظروف. وحظيت أشكال العنف المستجدة، مثل الملاحقة والتحرش عبر الإنترنت والقتل القائم على نوع الجنس أو قتل الإناث والحاجة إلى توفير الأمان في الأماكن العامة، أيضا بالاهتمام. وتم الاعتراف في الاستنتاجات المتفق عليها بأن أشكالا متعددة من التمييز وغيرها من العوامل تجعل بعض النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف، مما يتطلب استجابات موجهة.

الجزء التمهيدي (الفقرات 1 إلى 33) من الاستنتاجات المتفق عليها يضع إطارا للتصدي لهذه الآفة ويتناول التقدم المحرز والتحديات في هذا الصدد. ويدين هذا الجزء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها تنتهك التمتع بحقوق الإنسان، ويؤكد مجددا أن العادات والتقاليد أو الاعتبارات الدينية لا يمكن التذرع بها لتجنب أي التزامات فيما يختص بالقضاء عليه. ويوضح الجزء التمهيدي أيضا وجوب معالجة العنف ضد النساء والفتيات على نحو شامل من خلال اتخاذ تدابير وقائية فضلا عن تقديم الدعم للضحايا والناجين من هذا العنف.

وبعد الجزء التمهيدي، حثت اللجنة الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة (الفقرة 43) على اتخاذ إجراءات من شأنها تعزيز الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات، وسبل الوقاية، والاستجابة، وقاعدة الأدلة (الفروع من ألف إلى دال).

الفرع ألف (الفقرات من (أ) إلى (ب ب)) يحدد الإجراءات التي من شأنها تعزيز الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات. ويتضمن هذا الفرع أيضا الإجراءات الرامية إلى كفالة المساءلة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للناجين. كما يدعو إلى تخصيص الموارد.

الفرع باء (الفقرات (ج ج) إلى (ج ج ج)) يركز على سبل الوقاية. ويشمل إجراءات التصدي للأسباب الهيكلية والمعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس العنف ضد النساء والفتيات. وتهدف إجراءات أخرى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وتحقيق التمكين للنساء ومشاركتهن على كافة المستويات. ويغطي هذا الفرع أيضا سبل التثقيف والتوعية وتعبئة المجتمعات المحلية، بما في ذلك إشراك الرجال والفتيان، ووسائط الإعلام.

ويركز الفرع جيم (الفقرات (د د د) إلى (ط ط ط)) على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ويدعو إلى إنشاء مجموعة من الخدمات الأساسية، والبرامج وأشكال الاستجابة الموجهة للنساء والفتيات المعرضات للعنف. ويشير إلى دور الشرطة وقطاع العدل، وخدمات المساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الطبية، بغية معالجة جميع الآثار الصحية فور التعرض لمثل هذا العنف ومعالجة الصدمات الناجمة عنه. وتهدف الإجراءات أيضا إلى كفالة توافر الخدمات الاجتماعية والتأهيلية وتيسير الحصول عليها، للضحايا والناجين.

ويتناول الفرع دال (الفقرات (ع ع ع) إلى (ف ف ف)) الإجراءات الرامية إلى تحسين قاعدة الأدلة بطرق شتى من بينها البحث والتحليل، وتعزيز جمع البيانات ونشر المعلومات. ويدعو هذا الجزء أيضا إلى تطوير آليات الرصد والتقييم الوطنية، وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات.

والحكومات والجهات المعنية الأخرى مدعوة الآن إلى تنفيذ الإجراءات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها حتى يتسنى لجميع النساء والفتيات ممارسة الحق في حياة خالية من العنف، ومن الخوف من مثل هذا العنف. وتقف هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أهبة الاستعداد لدعم الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في الاضطلاع بذلك.

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

2 - وتؤكد اللجنة من جديد أيضا الالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد كذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، باعتبارها قضية شاملة تتناولها صكوك دولية مختلفة.

4 - وتشير اللجنة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977.

5 - وتشير اللجنة إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب.

6 - وتسلّم اللجنة بالدور الهام في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق الإقليمية والبلدان التابعة لكل منها.

7 - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وبخاصة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. وتؤكد من جديد أيضا استنتاجاتها السابقة المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة (1998) والقضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة (2007).

8 - وتشير اللجنة إلى قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000 و 1820 (2008) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2008 و 1888 (2009) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2009 و 1889 (2009) المؤرخ 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 و (2010) 1960 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القراران 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/ يوليه 2011 بشأن النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع.

9 - وتشير اللجنة أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/17 المؤرخ 17 حزيران/ يونيه 2011 بشأن تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف و 6/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة و 12/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012 بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف.

10 - وتؤكد اللجنة أن العنف متجذر ضد النساء والفتيات في عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين المرأة والرجل، وأنه لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان. فالعنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز ينتهك بشكل خطير ويعوق أو يلغي تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتميز العنف ضد النساء والفتيات باستخدام وإساءة استخدام السلطة والسيطرة في المجالين العام والخاص، وهو مرتبط ارتباطا عضويا بالصور النمطية الجنسانية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وكذلك بالعوامل الأخرى التي يمكن أن تزيد من مدى تعرُّض النساء والفتيات لهذا العنف.

11 - وتشدد اللجنة أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأفعال من هذا القبيل، أو بالقهر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتشير اللجنة أيضا إلى الضرر الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن هذا العنف.

12 - وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتقر بأشكاله ومظاهره المختلفة، في سياقات وأطر وظروف وعلاقات مختلفة، وبأن العنف العائلي لا يزال الشكل الأكثر انتشارا الذي يطال النساء من كل الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وتشير أيضا إلى أن النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز هن عرضة للعنف بشكل متزايد.

13 - وتحث اللجنة الدول على أن تدين بشدة ما يُرتكب من عنف ضد النساء والفتيات في النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، وتقر بأن العنف الجنسي والجنساني يؤثر على الضحايا والناجين والأسر والجماعات والمجتمعات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر واتّباع سبل انتصاف فعالة.

14 - وتحث اللجنة أيضا الدول على أن تدين بشدة كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات وعلى الامتناع عن التحجج بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتنصل من التزاماتها في ما يتعلق بالقضاء عليه على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

15 - وتدرك اللجنة أن كل حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة.

16 - وتؤكد اللجنة أن جميع الدول ملزمة، على جميع المستويات، باستخدام كل الوسائل المناسبة ذات الطابع التشريعي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري من أجل تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب

وأن توفر الحماية، بما في ذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجين.

17 - وتشدد اللجنة على أن الحق في التعليم هو حق من حقوق الإنسان، وأن القضاء على الأمية، وضمان المساواة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وسد الفجوة بين الجنسين على جميع مستويات التعليم، تمكِّن قدرات النساء والفتيات وتسهم تاليا في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

18 - وتؤكد اللجنة من جديد أن للنساء والرجال الحق في التمتع، على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحث الدولَ على منع جميع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى إيلاء اهتمام خاص لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات أو تديم وتتغاضى عن العنف ضدهن.

19 - وتشدد اللجنة على أن تحقيقَ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق إمكان الوصول إلى الموارد بشكل كامل وعلى قدم المساواة، وإدماجَهن بالكامل في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وكذلك مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية، أساسية لمعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات.

20 - وتقر اللجنة بالعقبات المستمرة التي لا تزال تعترض منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وبأن منع هذا العنف والتصدي له يستلزمان من الدول أن تتخذ إجراءات على جميع المستويات كلما سنحت الفرصة لذلك على نحو شامل وكلي يعترف بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات والقضايا الأخرى، مثل التعليم، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، وتقديم المساعدة الإنسانية ومنع الجريمة.

21 - وتقر اللجنة أيضا بأن فقر المرأة وعدم تمكينها، فضلا عن تهميشها الناجم عن استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية ومن جني فوائد التعليم والتنمية المستدامة، يمكن أن يضعها في خطر متزايد من التعرض للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

22 - وتقر اللجنة كذلك بأن للعنف ضد المرأة آثار سلبية قصيرة وطويلة الأجل سلبية على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوق الإنسان الخاصة بها، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإحقاق الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضها، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتيح لها التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ويمنع العنف ضد المرأة ويخفف منه.

23 - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وخصوصا عند استخدامه لترهيب النساء والفتيات اللواتي يمارسن أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن.

24 - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عمليات القتل الجنسانية العنيفة التي تطال النساء والفتيات، وتعترف في الوقت نفسه بالجهود المبذولة للتصدي لهذا الشكل من أشكال العنف في مناطق إقليمية مختلفة، بما في ذلك البلدان التي أُدرجَ فيها مفهوم قتل النساء أو قتل الإناث في التشريعات الوطنية.

25 - وتسلّم اللجنة بأن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها يفاقمان العنف، بما في ذلك ضد النساء والفتيات.

26 - وتسلّم اللجنة أيضا بضعف المسنات وبالخطر المحدد في العنف الذي يواجهنه، وتشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي للعنف والتمييز ضدهن، وبخاصة في ضوء ازدياد نسبة المسنين في سكان العالم.

27 - وتؤكد اللجنة من جديد أن نساء الشعوب الأصلية غالبا ما يعانين أشكالا متعددة من التمييز والفقر تزيد من تعرضهن لكل أشكال العنف، وتشدد على ضرورة التصدي بشكل جدي للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

28 - وتدرك اللجنة أهمية دور المجتمع المحلي، لا سيما دور الرجال والفتيان، فضلا عن المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية والشبابية، في إطار الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

29 - وتعترف اللجنة بالدور الاستراتيجي والتنسيقي للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، التي ينبغي لها أن تحتل أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة، للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وبالحاجة إلى تزويد هذه الآليات بالموارد المالية اللازمة والبشرية الكافية بما يتيح لها العمل بفعالية. وتعترف اللجنة أيضا بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إن وُجدت.

30 - وتدرك اللجنة أهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها.

31 - وتشدد اللجنة على أهمية جمع البيانات بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وفي هذا الصدد، تأخذ علما بأعمال اللجنة الإحصائية في ما يتعلق بوضع مجموعة مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة.

32 - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، كاعتماد القوانين والسياسات ذات الصلة، وتنفيذ التدابير الوقائية، وإنشاء خدمات الحماية والدعم المناسب للضحايا والناجين، وتحسين جمع البيانات وتحليلها والبحث فيها. و في هذا الصدد، ترحب اللجنة بمساهمات ومشاركة الحكومات على جميع المستويات، وجميع الجهات المعنية المختصة في الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة شاملة.

33 - وتعترف اللجنة أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال ثغرات وتحديات كبيرة تحول دون الوفاء بالتعهدات وجَسر فجوة التنفيذ في معالجة آفة العنف ضد النساء والفتيات. ويساور اللجنة بشكل خاص قلق إزاء: عدم كفاية السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ عدم كفاية تنفيذ الأطر القانونية والسياسية؛ عدم كفاية جمع البيانات وتحليلها وبحثها؛ نقص

الموارد المالية والبشرية وعدم كفاية تخصيص هذه الموارد؛ وعدم اتسام الجهود المبذولة دائما بالشمول والتنسيق والاتساق والاستدامة والشفافية وعدم مراقبتها وتقييمها بشكل كاف.

34

وتحث اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، وكذلك الكيانات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار ولاية كل منها، واضعة في الاعتبار الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنى وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومؤسسات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

ألف - تعزيز تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمساءلة

(أ) النظر في تصديق أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل منهما، على سبيل الأولوية خاص، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عنهما بانتظام تمهيدا لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛ وتنفيذهما بالكامل عن طريق جملة أمور منها سن تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وتشجيع الدول الأطراف على أن تضمِّن تقاريرها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة المعلومات المطلوبة بشأن التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) التشجيع على استخدام جميع المصادر ذات الصلة من القانون الدولي، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية في ما يتعلق بحماية الضحايا والناجين بهدف مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اعتماد، وعند الاقتضاء، استعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين والتدابير الشاملة التي تجرِّم العنف ضد النساء والفتيات، والتي تنص على تدابير وقاية وحماية متعددة التخصصات ومراعية للاعتبارات الجنسانية كأوامر الحظر وأوامر الحماية في حالات الطوارئ، والتحقيق مع المرتكبين وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وتقديم خدمات الدعم التي تمكن الضحايا والناجين، وكذلك إمكان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض المدنية المناسبة؛

(د) مواجهة العنف العائلي والقضاء عليه، على سبيل الأولوية، من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ التشريعات التي تحظر هذا العنف وتحدد التدابير العقابية وتوفر الحماية القانونية الكافية ضد هذا العنف؛

(هـ) تعزيز التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء، لمعاقبة أعمال القتل الجنساني العنيفة التي تطال النساء والفتيات، ودمج آليات أو سياسات محددة لمنع أشكال العنف الجنساني المقيتة هذه والتحقيق فيها والقضاء عليها؛

(و) ضمان وصول المرأة والفتاة دون عوائق إلى العدالة وحصولهما على المساعدة القانونية الفعالة كي تتمكنا من اتخاذ قرارات واعية تتصل في جملة أمور بالإجراءات والمسائل القانونية المتعلقة بقانون الأسرة والقانون الجنائي، وأيضا التأكد من أن لديهما إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة إزاء الضرر اللاحق بهما، بما في ذلك من خلال سن تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ز) اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و/أو غيرها من التدابير لمنع العمليات البديلة للتسوية الإلزامية والقسرية للمنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق القسريان، فيما يتعلق بكل أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ح) مراجعة، وعند الاقتضاء، تنقيح أو تعديل أو إلغاء كل القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر تمييزي في حق المرأة، وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة، أنى وُجدت، ممتثلة للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(ط) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل السياسات والتشريعات والبرامج وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق استخدام التخطيط والميزنة المستجيبين للمنظور الجنساني، مع مراعاة احتياجات وظروف النساء والفتيات، ومنهن ضحايا العنف والناجيات منه، من أجل وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات ودعم المنظمات النسائية، واعتمادها وتنفيذها بالكامل؛

(ي) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وفي تمكين النساء والفتيات، مع الأخذ في الاعتبار تنوع احتياجات وظروف النساء والفتيات ومنهن ضحايا العنف والناجيات منه، بما في ذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخصيص الموارد وضمان الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة للاضطلاع بأنشطة هادفة محددة تضمن المساواة بين الجنسين على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وكذلك من خلال تعزيز وزيادة التعاون الدولي؛

(ك) وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة متعددة القطاعات، تشارك فيها المرأة والفتاة مشاركة كاملة وفعالة، وتتضمن تدابير منع، وخدمات واستجابات للحماية والدعم؛ وجمع البيانات وإجراء البحوث بشأنها ورصدها وتقييمها؛ واستحداث آليات تنسيق؛ وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية؛ واستحداث آليات وطنية مستقلة للمساءلة والرصد؛ ووضع جداول زمنية واضحة ومعايير وطنية للنتائج المتوخى تحقيقها؛

(ل) ضمان إيلاء الأولوية والتصدي بفعالية أثناء النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، لمنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء

من خلال التحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم ومعاقبتهم بغية إنهاء الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، وإنشاء آليات للشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجين، وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، بأسعار معقولة ويمكن الوصول إليها، وتدابير لإعادة الإدماج؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وعمليات بناء السلام وصنع القرار في فترة ما بعد النزاع؛

(م) ضمان المحاسبة على قتل النساء والفتيات وتشويههن واستهدافهن وعلى جرائم العنف الجنسي، على نحو ما يحظرها القانون الدولي، مع التشديد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات والتصدي لهذه الأعمال في جميع مراحل عملية حل النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع بما في ذلك من خلال آليات العدالة الانتقالية، والعمل في الوقت نفسه على اتخاذ خطوات تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

(ن) إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة المرتكبين المزعومين لتلك الجرائم بموجب القضاء الوطني أو، حيثما ينطبق ذلك، العدالة الدولية؛

(س) اتخاذ خطوات فعالة لضمان مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والإصلاح السياسي وعلى جميع مستويات صنع القرار، في جميع الحالات، والإسهام في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما؛

(ع) تأكيد الالتزامات بتعزيز الجهود الوطنية، بما في ذلك بدعمٍ من التعاون على الصعيد الدولي، الهادفة إلى الاهتمام بحقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، وذلك في سياق الإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا والالتزامات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ والتأكيد أيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة منسجمة والقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإحقاق الكامل لحقوق المرأة والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، بما يضمن تحقيق الأهداف والالتزامات المذكورة أعلاه؛

(ف) ضمان إدراج الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في التخطيط لبرامج وبروتوكولات الحد من مخاطر الكوارث وبنيتها التحتية وفي تنفيذها ورصدها، وفي المساعدات الإنسانية لمواجهة الكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ مثل ظروف المناخ القاسية والآثار البطيئة الظهور، بمشاركتهن الكاملة، وضمان إيلاء الأولوية لجهود الاستعداد لمواجهة الكوارث وحالات ما بعد الكوارث، ومنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي، ومعالجتها بشكل كاف؛

(ص) التصدي للعنف ضد النساء والفتيات الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المخدرات، واعتماد سياسات محددة لمنع العنف ضد المرأة في استراتيجيات منع الجريمة، والقضاء عليه؛

(ق) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من خلال توطيد الآليات القائمة واستحداث مبادرات تنسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ر) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تسهم في الاتجار بالنساء والفتيات؛ ومنع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه عن طريق تجريم كل أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وكذلك من خلال تعزيز التشريعات المدنية والجنائية القائمة وذلك بهدف توفير حماية أفضل لحقوق للنساء والفتيات ومحاكمة ومعاقبة المخالفين والوسطاء المتورطين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون، عن طريق حماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم ومنع تكرار إيذاء ضحية؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة من جرى تحديده من ضحايا الاتجار بالأشخاص، بسبب الاتجار بهن؛ وتوفير الحماية والرعاية المناسبتين لمن جرى تحديده من ضحايا الاتجار، كإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وحماية الشهود، والتدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، والعودة إلى الوطن بموافقة مستنيرة من الشخص المتاجر به، بصرف النظر عن مشاركتهن في أي إجراء قانوني؛ والتسريع بالتوعية العامة والتثقيف والتدريب للحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال؛

(ش) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الوفاء بالالتزامات الدولية بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية الداعمة للسياسات والاستراتيجيات والبرامج وأفضل الممارسات المتعددة القطاعات، وفقا للأولويات الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المرأة، وبخاصة نحو إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ت) تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البرامج والحملات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لكل أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، ومنعها والقضاء عليها، وتمكين ضحايا العنف والناجيات منه؛

(ث) اعتماد وتمويل الإصلاحات والبرامج السياساتية، ودعم التعليم، لتوعية المسؤولين الحكوميين والمهنيين، بمن فيهم العاملون في مجالات القضاء والشرطة والجيش، وتدريبهم وتعزيز قدراتهم فضلا عن العاملين في مجالات الصحة، والتعليم والرعاية الاجتماعية والعدالة والدفاع والهجرة؛ ومساءلة الموظفين الحكوميين عن عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات، من أجل منع هذا العنف والتصدي له على نحو مراع للفوارق بين الجنسين، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتجنب إساءة استعمال السلطة المفضية إلى العنف ضد المرأة وإعادة إيذاء الضحايا والناجيات؛

(خ) منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات التي يرتكبها أشخاص مؤثرون، مثل المدرسين ورجال الدين والقادة السياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها بغية إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

(ذ) إشاعة وتعزيز بيئة داعمة لزيادة التشاور والمشاركة بين جميع الجهات المعنية المختصة في الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المنظمات العاملة على مستوى المجتمعات المحلية بهدف تعزيز تمكين النساء والفتيات، وكذلك الضحايا والناجيات بحيث يصبح في مقدورهن التحول إلى عناصر تغيير ومعرفة وخبرة قادرة على الإسهام في وضع السياسات والبرامج؛

(ض) توفير الدعم والحماية للملتزمين بالقضاء على العنف ضد المرأة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة في هذا الصدد، الذين يواجهون مخاطر معينة في التعرض للعنف؛

(أ أ)اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق الإنسان للنساء والفتيات المحرومات من حريتهن و/أو الخاضعات لوصاية أو رعاية الدولة، ولحمايتهن من كل أشكال العنف، وبخاصة الاعتداء الجنسي؛

(ب ب) اعتماد نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان زيادة إبراز قضايا محددة تمس بالمسنات وإيلائها قدرا أكبر من الاهتمام، والتصدي لها من خلال الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة وإدراجها في السياسات والبرامج الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

باء - التصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات

(ج ج) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وضمان تمتعهن، على قدم المساواة مع الرجال، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم وفي بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، على قدم المساواة مع الذكور، على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والكامل، والجيد النوعية، وتجديد جهودها الرامية إلى تحسين وتوسيع نطاق فرص التعليم المتاحة للفتيات في جميع المستويات، بما في ذلك المرحلتين الثانوية والعليا، في جميع المجالات الأكاديمية؛ وتعزيز قدرة الفتيات على الالتحاق بالمدارس والقيام بأنشطة خارجة عن المنهج الدراسي من خلال الاستثمار في مشاريع هياكل أساسية عامة وتقديم خدمات عامة جيدة وفي المتناول وتوفير بيئة آمنة؛

(د د) تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية، وإتاحة الفرص أمامها للحصول على العمالة الكاملة وعلى عمل لائق على قدم المساواة مع الرجل؛ وتمكين النساء في القطاع غير الرسمي؛ وضمان المساواة في معاملة المرأة والرجل في أماكن العمل، وكذلك ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي من حيث القيمة، وضمان المساواة في الوصول إلى مواقع السلطة وأخذ القرار، وتشجيع تقاسم العمل بمقابل وبدون مقابل؛

(هـ هـ) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى بلورة واستعراض وتعزيز السياسات، وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للتصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز الجنساني، وعدم المساواة، واختلال موازين القوى بين المرأة والرجل، وانتشار القوالب النمطية الجنسانية، والفقر فضلا عن عدم تمكين المرأة، ولا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية؛ وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وعلى أشكال عدم المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية الراسخة، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات، وتمكينهن وعدم إقصائهن، من أجل تقليص احتمال تعرضهن للعنف؛

(و و) الامتناع عن اتخاذ أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ز ز) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير من أجل حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لأنهن أكثر عرضة لجميع أشكال الاستغلال، والعنف وسوء المعاملة، بما في ذلك في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، والمنزل، وغيرها من الأماكن؛

(ح ح) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير التي تكفل للمرأة فرصة الحصول، بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل، على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وفي امتلاك الأرض وغيرها من الممتلكات فضلاً عن إمكانية الحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي؛ وإعطاء الأولوية للمبادرات الهادفة لتمكين المرأة اقتصاديا على مستوى القاعدة الشعبية وتكثيف هذه المبادرات، بما في ذلك من خلال التثقيف بالمبادرة بإطلاق المشاريع والجهات الحاضنة للأعمال التجارية، باعتبار ذلك وسيلة للنهوض بوضع المرأة، وبالتالي للحد من احتمال تعرضها للعنف؛

(ط ط) الامتناع عن استغلال مبررات اجتماعية لحرمان المرأة من حرية التنقل ومن حقها في التملك وفي المساواة في الحماية بموجب القانون؛

(ي ي) وضع وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تغيير تلك المعايير الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، والعمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، أو على أنهن يضطلعن بأدوار نمطية تكرس الممارسات التي تنطوي على العنف أو الإكراه؛

(ك ك) بلورة وتطبيق برامج تعليمية ومواد دراسية، بما في ذلك برنامج تثقيفي شامل وقائم على أدلة بشأن الوظائف الجنسية البشرية، وذلك استنادا إلى معلومات كاملة ودقيقة، يكون موجّها إلى جميع المراهقين والشباب، بشكل يتناسب مع تطور قدراتهم، وفي ظل الإرشاد والتوجيه الملائمين للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وبإشراك الأطفال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية، وكذلك بالتنسيق مع المنظمات النسائية والشبابية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة من جميع الأعمار، للقضاء على التحيزات، ولتشجيع وتكوين المهارات المتصلة باتخاذ قرارات مستنيرة، وبالتواصل مع الآخرين، وبالحد من المخاطر من أجل إقامة علاقات قائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن تثقيف المعلمين وتنظيم برامج تدريب للمعلمين في كل من المؤسسات التعليمية النظامية وغير النظامية؛

(ل ل) القيام بحملات توعية وتثقيف، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، من خلال مختلف وسائل الاتصالات، تكون موجَّهة إلى عامة الناس، وإلى الشباب، والرجال والفتيان، من أجل التصدي للأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة للعنف ضد النساء والفتيات ولإيذائهن؛ ومن أجل التغلب على القوالب النمطية الجنسانية والدعوة إلى عدم التسامح إطلاقا مع هذا الشكل من أشكال العنف؛ وإزالة الوصم الذي يتعرض له ضحايا العنف والناجون منه؛ وتوفير بيئة ملائمة تتيح للنساء والفتيات الإبلاغ بسهولة عن حوادث التعرض للعنف وتسمح لهنّ بالاستفادة من الخدمات المتاحة ومن برامج الحماية والمساعدة؛

(م م) حشد المجتمعات المحلية والمؤسسات للتصدي للمواقف والسلوكيات والممارسات التي تكرس القوالب النمطية الجنسانية وتتغاضى عنها، وتغيير هذه المواقف والسلوكيات والممارسات، والتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، من خلال التعاون مع المنظمات النسائية والشبابية والأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، ومع المدارس والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية والجهات الأخرى التي تتعامل بشكل مباشر مع النساء والفتيات، ومع الرجال والفتيان، ومع الأفراد من جميع فئات المجتمع وفي جميع السياقات، ومع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والشيوخ والمعلمين والآباء والأمهات؛

(ن ن) تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء بما في ذلك حقهن في أن يتحكمن في المسائل المتصلة بحياتهن الجنسية وأن يتخذن بشأنها قرارات حرة ومسؤولة، بما في ذلك قرار الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بمنأى عن أي قسر أو تمييز أو عنف؛ واعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكّن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضاتهما، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

(س س) بلورة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وتدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية تروّج لزيادة الاعتراف برعاية الطفل وفهمها باعتبارها مهمة مجتمعية بالغة الأهمية، وتشجع على تقاسم المسؤوليات والواجبات بالتساوي بين الرجل والمرأة في تقديم الرعاية، بما في ذلك رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقاسم المسؤوليات والواجبات بالتساوي عن تربية الأطفال وتنشئتهم وعن العمل المنزلي؛ والعمل أيضا على تغيير المواقف التي تكرّس تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية عن العمل في المنزل للحد من عبء العمل المنزلي الملقى على عاتق النساء والفتيات؛

(ع ع) إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تحمل مسؤولية تصرفاتهم، لضمان تحمل الرجال والفتيان المراهقين مسؤولية تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، والامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛ وبلورة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وتخصيص موارد لها، بما في ذلك برامج تثقيفية شاملة من أجل زيادة إدراك الآثار الضارة للعنف وكيف أنه يقوض المساواة بين الجنسين ويمس من كرامة الإنسان، وتشجيع إقامة علاقات قائمة على الاحترام، وتشكيل نماذج إيجابية للمساواة بين الجنسين، وتشجيع الرجال والفتيان على الاضطلاع بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وللقضاء على هذه الأشكال؛

(ف ف) استعراض القوانين واللوائح المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وسنها وإنفاذها بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج، عند الاقتضاء، وحشد تأييد المجتمع لإنفاذ هذه القوانين من أجل وضع حد لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

(ص ص) ضمان توفير بدائل عملية وتوفير دعم مؤسسي للفتيات، بمن فيهن الفتيات المتزوجات و/أو الحوامل بالفعل، ولا سيما إتاحة فرص للتعليم مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى إكمال مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي والتشجيع على تمكين الفتيات من خلال الارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة ومرافق لرعاية الأطفال، وزيادة الحوافز المالية المقدَّمة للنساء ولأسرهن عند الاقتضاء؛

(ق ق) ضمان استفادة المراهقات من الخدمات والبرامج المتعلقة بمنع الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومن فيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان سلامتهن الشخصية، ومنع تعاطي وإدمان الكحول والمواد الضارة الأخرى؛

(ر ر) وضع سياسات وبرامج تُعطَى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات وتمكّنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، بما في ذلك الحصول على سبل مستدامة لكسب العيش؛ والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان ومقدمو الرعاية، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك أهمية القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وعلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعلى الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والانتهاك الجنسي، والاغتصاب، وزنا المحارم، والاختطاف، وأهمية القضاء على التمييز ضد الفتيات من حيث توزيع الغذاء على سبيل المثال؛

(ش ش) وضع ودعم السياسات والبرامج القائمة الموجّهة للأطفال والشباب، ولا سيما للنساء، اللاتي تعرضن لحوادث عنف عائلي أو انتهاك جنسي أو كنّ شاهدات على هذه الحوادث، وتوفير الحماية للأطفال في نظام العدالة، وذلك للحد من احتمال تعرضهم مجددا للأذى أو العنف ومن أجل استعادة عافيتهم؛ وتنفيذ هذه البرامج بطريقة مراعية للمنظور الجنساني ومع الإشراك الفعلي للشباب، والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشبابية، والمؤسسات التعليمية والصحية؛

(ت ت) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع به في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك تلك التي تكرّسها الإعلانات الإشهارية، وفي تشجيع الإبلاغ عن الحوادث المراعي للفروق بين الجنسين ودون تمييز، بما في ذلك من خلال الحفاظ على سرية هوية الضحايا والناجين حسب الاقتضاء؛ وتشجيع وسائل الإعلام، في إطار الحدود التي تتلاءم مع احترام حرية التعبير، على رفع مستوى وعي الرأي العام بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وتدريب العاملين في مجال الإعلام، وإقامة وتعزيز آليات التنظيم الذاتي لتشجيع نشر صور متوازنة وغير نمطية للمرأة بغية القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وعلى استغلالهن، والامتناع عن عرضهن في صورة كائنات من درجة دنيا، وعن استغلالهن كما لو كنّ متاعا وسلعا للأغراض الجنسية، وبدلاً من ذلك، عرض النساء والفتيات في صورة كائنات بشرية مبدعة وعلى أنهن من الفاعلين والمساهمين الرئيسيين في عملية التنمية ومن المستفيدين الرئيسيين منها؛

(ث ث) المساعدة على تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الإعلام الاجتماعية باعتبارها وسيلة لتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال إتاحة المعلومات عن الوقاية والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ وإنشاء آليات لمكافحة استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الإعلام الاجتماعية لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال

الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالنساء والفتيات، والأشكال الناشئة للعنف، مثل التحرش والمضايقات على الإنترنت وانتهاك الخصوصية، التي تشكل خطرا على سلامة النساء والفتيات؛

(خ خ) تحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق ذهابهن إليها وعودتهن منها، بما في ذلك عن طريق توفير بيئة آمنة وخالية من العنف عبر تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل، وتوفير دورات مياه منفصلة وكافية، وتحسين الإضاءة والملاعب وتوفير بيئة آمنة؛ واعتماد سياسات وطنية من أجل حظر ومنع ومواجهة العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب وغيرها من أشكال العنف، من خلال تدابير مثل القيام بأنشطة للوقاية من العنف في المدارس وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وفرض عقوبات على العنف ضد الفتيات وإنفاذ هذه العقوبات؛

(ذ ذ) اتخاذ تدابير تضمن عدم التعرض للتمييز والاستغلال، والعنف، والتحرش الجنسي، والترهيب في جميع أماكن العمل، وأن هذه الأماكن تتصدى للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير من بينها أطر تنظيمية وأطر رقابة، وإصلاحات، واتفاقات جماعية، ومدونات لقواعد السلوك، تتضمن في جملة أمور تدابير وبروتوكولات وإجراءات تأديبية مناسبة، وأن هذه الأماكن تحيل قضايا العنف إلى الدوائر الصحية المعنية وإلى جهاز الشرطة للتحقيق فيها؛ وكذلك من خلال التوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع أرباب العمل والنقابات والعمال، بسبل من بينها توفير خدمات في مكان العمل والتحلي ببعض المرونة في التعامل مع ضحايا العنف والناجيات منه؛

(ض ض) زيادة التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب، في الأماكن العامة والخاصة على حد السواء، من أجل توفير الأمن والسلامة، عن طريق التوعية، وإشراك المجتمعات المحلية وسن قوانين للردع عن ارتكاب الجرائم، وبلورة سياسات وتنفيذ برامج من قبيل مبادرة المدن الآمنة للأمم المتحدة، وتحسين التخطيط المُدني والهياكل الأساسية، والنقل العام، وإنارة الشوارع، وكذلك من خلال شبكات الإعلام الاجتماعية والتفاعلية؛

(أ أ أ) إدانة واتخاذ إجراءات لمنع العنف ضد النساء والفتيات في أماكن الرعاية الصحية، بما في ذلك التحرش الجنسي والإذلال والإجراءات الطبية القسرية، أو تلك التي تجري دون الموافقة عن وعي، والتي قد تكون لا رجعة فيها، مثل استئصال الرحم قسرا، والولادة القيصرية القسرية، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والإجبار على استعمال وسائل منع الحمل، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات من الفئات المستضعفة والمحرومة بشكل خاص، مثل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المتحدرات من أصول أفريقية، والمراهقات الحوامل والأمهات الشابات والمسنات، والنساء والفتيات من الأقليات القومية أو العرقية؛

(ب ب ب) مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتعزيز وحماية تمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وحمايتهن من العنف والاستغلال؛ وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنَى بالعاملات المهاجرات وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وتيسّر لهن، عند الضرورة، الحصول على فرص عمل منتجة وعلى عمل يليق بهن وتيسير إدماجهن في القوة العاملة؛

(ج ج ج) اتخاذ تدابير أيضا من أجل حماية العاملات لحسابهن الخاص في مواقع عبر الحدود والعاملات الموسميات من العنف والتمييز؛

جيم - تعزيز الخدمات والبرامج والإجراءات المتعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

(د د د) توفير خدمات وبرامج وإجراءات متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسّقة ومتعددة الاختصاصات وفي المتناول ودائمة على جميع المستويات، وبالاعتماد على دعم جميع التكنولوجيات المتاحة، لجميع النساء والفتيات من الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف حسب احتياجاتهن، وتوفير الموارد الكافية لهذه الخدمات والبرامج والإجراءات، على أن تتضمن إجراءات فعالة ومنسقة، حسب الاقتضاء، يتخذها كل من الشرطة وقطاع العدل، وخدمات مساعدة قانونية وخدمات رعاية صحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الطبية والنفسية وخدمات المشورة الأخرى، بما في ذلك خدمات الأخصائيين عند الضرورة، وتوفير مرافق حكومية ومرافق مستقلة بينها ملاجئ للنساء ومراكز استشارة وخطوط اتصال مباشرة على مدار الساعة، ومراكز للمساعدة الاجتماعية، ومراكز شاملة لمعالجة الأزمات، وخدمات للمهاجرين، وخدمات للأطفال، وخدمات إسكان عمومية من أجل توفير مساعدات آمنة للنساء والأطفال تكون غير مشروطة وفي المتناول، فضلا عن تقديم المساعدة والحماية والدعم من خلال توفير مساكن لآجال طويلة، وإتاحة فرص للتعليم والعمل وفرص اقتصادية، واتخاذ تدابير لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الذين يساعدون ويدعمون الضحايا والناجيات من العنف، والتكفل، إذا كانت الضحية فتاة، بأن تراعي هذه الخدمات والإجراءات مصلحة الفتاة في المقام الأول؛

(هـ هـ هـ) اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تنسيق الخدمات المقدّمة بإنشاء عمليات إحالة بين الدوائر المعنية بالضحايا والناجيات مع كفالة السرية والسلامة، ووضع معايير وجداول زمنية وطنية، ورصد التقدم المحرز والتنفيذ؛ فضلا عن ضمان إمكانية استفادة جميع النساء والفتيات المعرّضات لخطر العنف أو اللاتي سبق أن تعرّضن للعنف من الخدمات والبرامج والإجراءات المنسَّقة المتعددة القطاعات؛

(و و و) ضمان توفير وإمكانية حصول الضحايا والناجيات وأطفالهن على الخدمات والبرامج والفرص المتاحة، من أجل استعادة عافيتهن بالكامل وإدماجهن بشكل تام في المجتمع، فضلا عن إتاحة إمكانية لجوئهن إلى القضاء دون قيد، بما في ذلك ضحايا العنف الأسري وغيره من أشكال العنف، عبر اتخاذ تدابير، وتوسيع نطاق هذه التدابير إن كانت موجودة من قبلُ؛ وضمان توفير معلومات وافية وفي أوانها عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتاحة، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهنّ التخاطب بها، إن أمكن ذلك؛

(ز ز ز) إنشاء وبلورة وتنفيذ مجموعة من السياسات، والمساعدة على توفير خدمات لإعادة التأهيل، لتشجيع وإحداث تغييرات في مواقف وسلوك مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، ولتقليص احتمال الاعتداء عليهن مجددا، بما في ذلك في حالات العنف العائلي والاغتصاب والتحرش، فضلا عن رصد وتقييم أثر وتأثير هذه الخدمات؛

(ح ح ح) تحسين إمكانية استفادة النساء والفتيات من نظم صحية جيدة وفي المتناول ومتاحة في الوقت المناسب، بوسائل منها استراتيجيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وسياسات وبرامج للصحة العامة

تكون شاملة وفي المتناول ومصمَّمة بشكل أفضل لتلبية احتياجاتهن وتشجع مشاركة المرأة بنشاط في وضعها وتنفيذها؛ وكذلك تعزيز حصول المرأة على علاج وأدوية آمنة وفعالة وجيدة النوعية وبأسعار معقولة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات السكانية الفقيرة والضعيفة والمهمَّشة؛

(ط ط ط) معالجة جميع الآثار الصحية، بما في ذلك الآثار على الصحة البدنية والعقلية والجنسية الإنجابية الناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تقديم خدمات رعاية صحية متاحة بسهولة تعالج الصدمات وتشمل تقديم أدوية آمنة وفعالة وجيدة النوعية وبأسعار معقولة، وتوفير دعم أوّلي، وتتيح معالجة الإصابات وتوفر الدعم النفسي وتساعد على استعادة الصحة العقلية، وتوفر الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض الآمن عندما تسمح القوانين الوطنية بهذه الخدمات، وتوفر العلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص وعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتشمل تدريب العاملين في المجال الطبي على تحديد هوية النساء اللاتي تعرضن للعنف ومعالجتهن، فضلا عن إجراء فحوص طب شرعي على أيدي مختصين تلقّوا تدريبا ملائما؛

(ي ي ي) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى التصدي إلى مشكلة تقاطع مسارات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما إلى عوامل الخطر المشتركة، بما في ذلك من خلال الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي للعنف العائلي والجنسي، وتعزيز التنسيق والتكامل بين السياسات والبرامج والخدمات الهادفة إلى معالجة مشكلة تقاطع مسارات فيروس نقص المناعة البشرية والعنف ضد النساء والفتيات، وضمان توفير إجراءات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل منع العنف ضد المرأة، مع تلبية الاحتياجات الخاصة بالمصابات بهذا الفيروس من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلا عن تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه والوقاية منه بتكاليف معقولة وفي المتناول، بما في ذلك توفير المشتريات والإمدادات من السلع الأساسية الوقائية المأمونة والفعالة، ومن بينها رفالات الذكور والإناث؛

(ك ك ك) القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وكذلك ضد مقدمي الرعاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأخذ في الاعتبار احتمال تعرضهم للوصم، والتمييز والفقر وإبعادهم عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عند تنفيذ البرامج والتدابير التي تشجع على تقاسم مسؤوليات الرعاية بالتساوي؛

(ل ل ل) توسيع نطاق إتاحة خدمات الرعاية الصحية، وبشكل خاص، تعزيز مراكز صحة الأم والصحة الإنجابية، باعتبارها نقاطا رئيسية تقدم الدعم وتحيل إلى الدوائر المختصة وتوفر الحماية للأسر والنساء والفتيات المعرضات لخطر العنف، ولا سيما العنف الجنسي، وتقدم الدعم إلى المراهقات من أجل تفادي الحمل غير المرغوب فيه في سن مبكّرة والأمراض المنقولة جنسيّا، عن طريق التثقيف وتقديم معلومات وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛

دال - تحسين قاعدة بيانات الإثبات

(م م م) مواصلة القيام ببحوث وتحليلات متعددة التخصصات بشأن الأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة للعنف ضد النساء والفتيات، وكلفته وعوامل الخطر التي تضاعف إمكانية وقوعه، وعن أنواعه ومدى انتشاره، من أجل توجيه عملية سن القوانين وتنقيحها وتنفيذها، وكذلك وضع السياسات والاستراتيجيات، وإتاحة هذه المعلومات ليطّلع عليها الجميع لدعم جهود التوعية؛

(ن ن ن) جمع البيانات والإحصاءات الموثوقة والقابلة للمقارنة بعد حذف التفاصيل المتعلقة بالهوية وتصنيف هذه البيانات والإحصاءات وتحليلها ونشرها بانتظام، حسب نوع الجنس والسن، على الصعيدين الوطني والمحلي، بشأن مختلف أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وأسبابها وعواقبها، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية والتكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع نتيجة لهذا التمييز والعنف، والنظر أيضا في جميع العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل إمكانية توجيه صياغة القوانين والسياسات والبرامج ورصدها وتقييمها؛

(س س س) تحسين جمع واستخدام ومواءمة البيانات الإدارية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات الواردة من الشرطة وقطاع الصحة والقضاء، بشأن حوادث العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البيانات عن العلاقة بين الجاني والضحية والموقع الجغرافي للحادثة، مع كفالة مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات المتعلقة بالسرية والسلامة أثناء عملية جمع البيانات، وتحسين فعالية الخدمات والبرامج المقدّمة وضمان سلامة وأمن الضحايا؛

(ع ع ع) وضع آليات رصد وتقييم وطنية من أجل تقييم السياسات والبرامج، بما في ذلك الاستراتيجيات الوقاية والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة؛

(ف ف ف) تعزيز تبادل أفضل الممارسات والتجارب، وكذلك السياسات وبرامج التدخل الممكنة والعملية والناجحة؛ فضلا عن تشجيع تطبيق هذه التدخلات والتجارب الناجحة في سياقات أخرى.

- 35

وتشدد اللجنة على أن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات مسألة حتمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، ويجب أن يكون من أولويات القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والصحة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، والتماسك الاجتماعي، والعكس بالعكس. وتوصي اللجنة بشدة باعتبار تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الأولويات عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام 2015.

مشروع التعريف بلجنة وضع المرأة:

لجنة وضع المرأة، هي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهى هيئة عالمية لوضع السياسات مكرسة حصرا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أنشئت اللجنة في عام 6491 وعهد إليها بإعداد توصيات بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. وهي مسؤولة أيضا عن رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 5991 على جميع المستويات، وعن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

ويشارك ممثلون عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في الدورة السنوية للجنة التي تعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتيح الدورة، التي تعقد عادة لمدة عشرة أيام في شهر آذار/مارس، الفرصة لاستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحديد التحديات، ووضع المعايير العالمية، والقواعد والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم. وتشمل الدورة جلسات عامة واجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى، وحوارات تفاعلية واجتماعات للأفرقة، فضلا عن العديد من المناسبات الجانبية. والناتج الرئيسي للدورة هو "الاستنتاجات المتفق عليها" بشأن الموضوع ذي الأولوية، والذي يتم التفاوض بشأنه بين جميع الدول. وتضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور الأمانة الفنية للجنة، وتقدم بهذه الصفة، الدعم لها في جميع جوانب عملها. وهى تعد تحليلا للسياسات وتوصيات تشكل أساسا لمداولات اللجنة بشأن الموضوعات التي يقع الاختيار عليها لكل دورة، وكذلك للنتائج التي يجرى التفاوض بشأنها. وتتواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أصحاب المصلحة بهدف التوعية وبناء التحالفات بشأن المواضيع قيد النظر، وتيسر أيضا مشاركة ممثلي المجتمع المدني في دورات اللجنة.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي مدافعة عالمية عن النساء والبنات، وقد تأسست لتعجيل التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على تحديد معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتدعم الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً مركزياً في الميزنة الوطنية والتخطيط الإنمائي الوطني. وتنهض هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى الدفع بالمساواة بين الجنسين.